[304] لي بوادي القرى ثلثه مال بني فاطمة. ورقيقها صدقة وما كان لي ببرقة (3) وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة (4) حي أنا أو ميت تنفق في كل نفقة يبتغي بها وجه ا، وفي سبيل ا ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب، والقريب والبعيد. وإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي، يأكل منه بالمعروف، وينفقه حيث يريه ا في حل محلل، لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبدل مالا من الصدقة مكان مال، فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه، وإن أراد أن يبيع نصيبا من المال، فيقضي به الدين فعل إن شاء، ولا حرج عليه فيه. وإن ولد علي ومالهم إلى الحسن بن علي وإن كان

---

(3) قال في مجمع البحرين: البرقة - بضم الباء وسكون الراء - أحد الحيطان السبعة، الموقوفة على فاطمة بنت رسول ا (ص) في المدينة. (4) يقال: عطاء بتل، أي منقطع لا يشبهه عطاء، أو منقطع لا يعطى بعده عطاء، ويقال: بتل بتلا - من باب ضرب ونصر - وبتل الشئ: أبانه وقطعه عن غيره.

---